الجئزية الرسبية

للجهؤدية الجزائرية الديمة إطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سينة	سينة	سينة	٦ أشهر	۳ اشهر	
۱۹۳-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینارا ۲۰ دینارا			۱۶ دىنارا ۲۰ دىنارا	۸ دنانیر ۱۲ د بنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

- أمر رقم ٦٦ - ٢٨٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمـــن قانون الاستثمارات .

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٤ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاستثمارات الاستثمارات

عسرض الاسبساب

تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة بأيضاح « دور رأس المال في اطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكساله والضمانات القانونية الخاصة به » ، فان الحكومة قد أعدت هذا الامر الذي أقره مجلس الشورة والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها قانون الاستثمارات .

ان هذا القانون يحدد الاطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم ٦٣ – ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ بالتعريف عن المبادىء التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا .

وعلاوة على ذلك ، فقد روعيت ضرورة تبسيط اجراءات الترخيص فنص خصوصا على تكليف الإدارة العمالية بالدور الاقتصادى الراجع لها وعلى التخفيض من مهل الاجراءات الادارية اذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهرى والضرورى منها لتيسير العمل به .

وجيث ان الامر يتعلق بالمبادىء ، فقد تأيد ما يلي :

ا ـ ان الامر المسار اليه قد اعترف للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الجزائريين او الاجانب بأمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي ، على اعتبار ان الهدف المطلوب قبل كل شيء هو مضاعفة الطاقات الانتاجية للامة الى أقصى حد .

٢ ـ وفى الفروع المعتبرة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطنى والتى سيجرى توضيحها بمرسوم فانه احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع امكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني او الاجنبي .
٣ ـ ويمكن الدولة علاوة على ذلك ، أن تتشارك مع شركات

الاقتصاد المختلط في مساهمة رأس المال الاجنبي او الوطني . ويمكنها أيضا طرح المناقصات والمزايدات لاحداث المؤسسات في جميع القطاعات برساميل خاصة يمكن ان تتطلبها الاحتياجات الاولية للتنمية الاقتصادية وذلك ضمن شروط معينة .

ان الامر المنضمن قانون الاستثمارات قد أشار الى نشر مرسوم تحدد بموجبه كيفيات تدخل رأس المال الخاص فى قطاعات التجارة الداخلية والمصالح وكذلك كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل اشخاص معنوبين تحت الرقابة الجزائرية .

وان الامر المذكور يحدد الضمانات الخاصة بقانــون الاستثمارات وشروط تطبيقه .

١ - الضمانسات والمنسافع

ا ـ الضمانــات:

من المعلوم ان نجاح سياسة الاستثمار التى تدعو راس المال الخاص الوطني والاجنبي الى الاسهام يتوقف على الضمانات التى تؤمن الدولة ثباتها والتى تقوم هذه الاخيرة بتنفيذها برمتها لصيانة شروط التسيير السليم للاقتصاد الوطني .

ولذلك فان الدولة تشارك المستثمرين في اهتمامهم بانجاز واستغلال المؤسسات المذكورة في الامر المتضمن قانسون الاستثمارات مع مراعاة الفوائد المتبادلة وفي الحدود التي يؤدى فيها المستثمرون على ما ينبغي المهام التي يفرضها التسيير المطابق لمقتضيات هذا القانون .

ولهذا الفرض ، فإن المؤسسات المحدثة أو النامية والمرخص ألها طبقا لهذا الامر المتضمن قانون الاستثمارات لا يمكن أن تسترجعها الدولة بموجب مقرر الا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية ، وفي هذه الحالات ، فإن الاسترجاع يقرر لزوما بموجب نص تشريعي ويجب أن يترتب عليه بحكم القانون تعويض يجرى تحديد قيمته وآجال تسديده وتحويله بصورة موضحة في قرار الترخيص .

وعلاوة على ذلك ، فان قرار الترخيص هذا سينص على الضمان ويوضح شروط تحويل الارباح التى تحققها المؤسسات المعنية .

ب - المنسافع:

وقد منحت المنافع للرساميل الجزائرية والاجنبية معا ، تلك المنافع التي تدخل بصورة اساسية في النطاق الجبائي .

ويعني هنا الانتفاع من نظام جبائي مستقر في الحالة التي تقوم فيها وحدة صناعية ما بابرام صفقات طويلة الامد وتكون بالوقت نفسه في حاجة الى معرفة سعر الكلفة النهائي والايراد عن مدة طويلة وبصورة عامة ، فإن المنافع الجبائية التي تمنعها الجزائر يجب أن تكون من العوامل المغرية لانشاء المؤسسات على حسب أولوية الحاجات المحلية المطابقة لمخطط التنمية الاقتصادية ومن عوامل حث المؤسسات القائمة في الجزائر على شراء الادوات المصنوعة فيها .

وفى النهاية ، ان الضمانات والمنافع المنوحة تستهدف تعبئة الموارد الداخلية والرساميل الاجنبية لأجل تحقيق الاستثمارات اللازمة لتنمية البلد .

ويسوغ ابرام الاتفاقات الثنائية لضمانات الاستثمارات عندما تعتبر مطابقة للكرامة الوطنية ومن شأنها ان تتمم على الوجه المفيد صبغة الامر المتضمن قانون الاستثمارات .

٢ - الكيفيات المتعلقة بتنفيذ قانون الاستثمارات

لقد تبين من التجربة ان فعالية قنون ما للاستثمارات يمكن ان تكون واسعة اذا واكبه اصلح تطبيق للكيفيات التقنية الخاصة بالتنفيذ والتي تقسم على عنصرين متميزين:

ا حكوين الجنة التى تبدى رايها فى الملف الذى يرفع
لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط قصد توقيعهما
المستر كعليه .

٢ - الاجراءات الخاصة بالنرخيص للاستثمارات:

لقد نص الامر المتضمن قانون الاستثمارات ، فيما يتعلق باجراءات الترخيص ، على ما ياي:

ا ـ الرخصة المنوحة على شكل أذن اداري :

ان عددا كبيرا من المؤسسات الصغيرة لاتحتاج لاكثر من من من المناريع التي التي المنارية . فالمشاريع التي يباشرها المواطنون الجزائريون وحدهم دون غيرهم يجب ان يقدم بها مجرد طلب بالترخيص الى عامل العمالة .

على انه ، عندما لا يبلغ الطالب بأي مقرر بشأن طلبه في

مهلة اربعين يوما جاز له الاتصال بكتابة الصندوق الجزائرى للتنمية .

وفى انقضاء مهلة الاربعين يوما من ذلك يعتبر سكوت الصندوق الجزائرى للتنمية كموافقة ضمنية على الترخيص.

ب _ الرخصة المنوحة على شكل بسيط:

ان هذه الرخصة تتعلق بالاستثمارات ذات الاهمية المتوسطة ويجرى هذا الشكل من الترخيص بموجب طلب يقدم الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات التى تطلب رأى المندوبين دون حاجة لعقد اجتماع لهم .

وتشمل الرخصة على الضمانات والمنافع المتعلقة بالتعويض والتحويل للخارج والاعفاء من الضريبة العقارية . وهى تعبر في الحقيقة عن أن أحداث وحدة خاصة في قطاع معين متفق مع سياسة الحكومة ومطابق للمستلزمات الاقتصادية للبلد.

وأن مهلة درس الطلب يمكن في هذه الحالة أن تقتصر على أقل وقت ممكن .

ج - الرخصة العسادية:

تتعلق هذه الرخصة بصورة خاصة بالمؤسسات الهامة . وتطبق ايضا على المؤسسات التي ترغب في الحصول على المنافع الخاصة المنصوص عليها في الباب ٣ .

وفيما يتعلق باللجنة الوطنية للاستثمارات ، فانها تشكل من الاعضاء التالين :

- وزير المالية والتخطيط ، كرئيس ،
- ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ممثل وزارة الداخلية ،
 - ممثل وزارة السياحة ،
 - ممثل وزارة التجارة ،
 - ممثل الوزارة الوصية ،
 - المدير العام للبنك المركزي الجزائري ،
 - ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية .

ويجوز للجنة عند الضرورة ان تضم اليها أية هيئة رسمية او شبه رسمية يمكن ان تمدها بالعناصر الخاصة بالمعلومات التكميلية .

ويتولى الصندوق الجزائري التنمية كتابة اللجنة .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، يأمر بما يلى:

الباب الاول المبادىء

المادة الاولى: يوضح هذا الامر النطاق الذى ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية .

وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات .

المادة ٢: ان المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها .

الا ان الدولة يمكنها ان تقرر دعوة الراسمال الخاص لانجاز هذه المشاريع . فتعين عندئذ لكل حالة كيفيات تدخيل الراسمال الخاص الوطني او الاجنبي في تلك الاستثمارات .

وستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحيوية في مفهوم هذا الامر.

المادة ٣: عندما تشترك الدولة في شركات للاقتصاد المختلط بمساهمة في الراسمال الخاص الاجنبي أو الوطنى فيجب ان يصادق على القوانين الاساسية لهذه الشركات بمرسوم يتضمن الاحكام التالية:

ا _ الخيار للدولة بشراء كل الحصص او الاسهم التى لاتملكها او بشراء جزء منها ، وكذلك الشروط التى يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار ،

ب _ الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة او الموافقة في حال البيع او النقل او التنازل عن الحصص او الاسهم التي لا تكون مالكة لها .

اللادة ٤: ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الاجانب يمكنهم احداث أو انماء مؤسسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الانتاجي للامة والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المواد من ٢٠ الى ٢٧ من هذا الامر .

المادة ٥: عندما يتطلب انجاز المشاريع الاقتصادية الوطنية في أى قطاع كان الرساميل الخاصة ، فيمكن للدولة اجراء مناقصات لاحداث مؤسسات معينة ، بهذه الرساميل ،وتكون أهدافها الانتاجية وتأسيسها الجفرافي والشروط الاخرى الخاصة بالاستفلال موضوع دفتر شروط يجرى عليها الاستثمار ، ويمكن للدولة لهذا الفرض أن تضع تحت تصرف الاشخاص المعنيين جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية التى تكون اعدتها بشأن هذه المؤسسات .

وعلى أساس الشروط التقنية المتساوية يمنح الترخيص الخاص الطلبات الانشاء حيث يتدخل الرأسمال الوطني على المدى الاوسع وحيث تفطي مبالفه الخصوصية بصفة انفع قيمة الاستثمار ونهوض المؤسسة حيث يتطلب على الوجه الاقل المنافع المالية بالاستناد لهذا الامر .

المادة ٦: يكون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون ملزمين بالتقيد بالواجبات ذات الطابع القانوني والنظامي الني تخضع لها نشاطاتهم المهنية ولا سيما ما يتعلق منها بالضرائب والمحاسبة ونظام القطع .

البساب الثساني الضمسانسات والمتسافسع

اللدة ٧: يوضح هذا الباب الضمانات والمنافع الممنوحة لاستثمار الرساميل المحققة وفقا للمواد من ٢ الى ٥ المذكورة أعلاه.

وكل ضمان او منفعة خصوصية يتطلبها انشاء او تسيير مؤسسة ما يمكن منحهما بطريقة تعاقدية تبرم بين الدولة والمستثمر بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات.

الفصل الاول ـ الضمانـات العـامة

المادة ٨: في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة المسسات تنتفع من أحكام هذا القانون ، فلا يمكن اقرار تدبير كهذا الا بموجب نص ذي صبغة تشريعية وقد يشتمل ذلك الندبير بحكم القانون ، استنادا لهذا الامر ، دفع التعويض المساوى للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة وذلك في مهلة اقصاها تسعة اشهر .

ويزاد على هذا التعويض:

- المبلغ غير المستهلك من نفقات التأسيس أو القيم الاخرى

غير المادية المطابقة للمصاريف الفعلية غير المأخوذ بها في حساب ذلك التعويض .

- الفوائد المحسوبة على حسب النسبة المثوية القانونية عن مدة سنتين على مباغ ذلك التعويض .

ويكون هذا التعويض قابلا للتحدويل للخدارج اذا كان المستفيد نفسه اجنبيا او اذا كان الاستثمار محققا بواسطة مستوردة للجرائر.

المادة ٩: يحق للمؤسسات تعيين الموظفين الاجانب الاختصاصيين الذين تحتاج اليهم وذلك ضمن القدر الذي يجرى تحديده في قرار الترخيص مع مراعاة القدر المقرر لتكوين وترقية الاطارات الوطنية ، فتضمن حرية تعيين مقر هؤلاء الموظفين الاجانب مع عائلاتهم وتنقلاتهم مع مراعاة التدابير المتصلة بالنظام العمومي .

اللدة 10: ان المساواة أمام القانون ولا سيما ما يتعلق بأحكامه الجبائية معترف بها للمؤسسات الاجنبية أو المرتبة تحت المراقبة الاجنبية .

المادة 11: ان حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمونة للاستثمارات الاجنبية المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الامر ، كما يلي:

ا - تحويل الجزء الموزع من الارباح السنوية الصافية للمؤسسة والحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياجات الضرورية وبعد مراعاة أهمية دينها ،

ان الجزء الموزع من الارباح لا يكون قابلاً للتحويل الا بالنسبة الموجودة بين المساهمات الاجنبية في الاموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الاموال وشرط تطسابق هسده المساهمات مع الاستيرادات الفعلية لارساميل الى الجزائر.

فلا يمكن اجراء تحويلات فعلية من الارباح للخارج تقوق الد ١٥ / سنويا من مبلغ المساهمات الاجنبية الموضحة أعلاه في الرساميل الخاصة بالمؤسسة في الجزائر.

وتعتبر الارباح التي يمكن تحويلها ويجرى اعادة استثمارها كالرساميل المستوردة .

٢ - تحويل المقبوض من بدل التنازل عن المؤسسة او تصفيتها او بدل البيع او التنازل عن الحصص او الاستهم الاسمية لراس المال و وذلك بحسب ما يكون المشترى شخصا طبيعيا جزائريا او شخصا معنويا تحت الزقابة

الجزائرية او بحسب ما تكون العملية في الحالات الاخرى مرخصا بها من قبل البنك المركزي الجزائري .

ويجرى تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار سيصدره وزير المالية والتخطيط .

المادة ۱۲: ان تحويل العائدات الخاصة بالبراءة والمساعدة التقنية والمبالغ الضرورية للمصلحة المالية الخاصة بالفروض المستدانة من الخارج يمكن الاذن بها بموجب قرار ترخيص.

المادة ١٣: ان اذون التحويل المشار اليها في المادتين ١١ و ١٢ تصدر عن البنك المركزي الجزائري على اثر التأكد من مراقبة تطبيق الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين.

الفصل الثاني - النافع السالية

المادة 18: ان المؤسسات المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ يمكنها ان تستفيد من المنافع الجبائية طبقا للاوضاع التي يجرى تحديدها بقرار سيصدره وزير المالية والتخطيط وفي نطاق ما يلي:

ا - الاعفاء التام او الجزئي من رسم الانتقال بعوض الذي نصت عليه المادة ٤٤٧ من قانون التسجيل و في حدود تعلق المشتريات العقارية على وجه الاستثناء بالنشاط المرخص به ، فيراعي في تحديد معدل هذا الاعفاء مكان المؤسسة .

٢ - الاعفاء التام أو الجزئي أو التناقصى من المسلم العقارى خلال مدة لا تجاوز ١٠ سنوات وكذلك مع مراعاة مكان انشاء المؤسسة .

٣ ـ منح معدل مخفض من اارسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على أموال التجهيز أو ارجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر.

١ ارجاء استيفاء رسوم الجمارك والرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشروع وذلك على تدريج اقصى لمدة الاستهلاك الصناعى .

ه ـ الاعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من الرسسيم المذي يترتب على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تجاوز الخمس سنوات ولمبلغ سنوى من الارباح لا يمكن أن يجاوز السند. لا من الرساميل الخصوصية المستثمرة في النشاط المرخص به ، ومن ثم فانه يجب خلال مدة الاعفاء على المؤسسات اتمام جميع الاستهلاكات الضرورية

في حدود الارباح المحققة والافان الاستهلاكات المؤخرة بدون حق لا يمكن أن تقيد على الدورات المقبلة .

المادة 10: ان المنافع الجبائية المشار اليها في المادة 16 اعلاه لايمكن ان تمنح الا في الحدود التي تكون فيها الشروط الاولية لاستغلال المؤسسة التي تلتمس هذه المنافع لا تمكنها من تحمل الاعباء الجبائية العادية على الفور وعلاوة عليه فأنه يقتضي مراعاة الاعتبارات التالية:

- العلاقة القائمة بين مبلغ الاستثمارات وعدد الاستخدامات الدائمة المحدثة بالنسبة للتقنية اللازمة في فرع النشاط المعتبر .
- الآثار غير المباشرة للاستشمار التي تعترض النشاطات المرتبطة به او المكملة له ، مسلما من المناطقة الم
- النسق الحاص بالتكوين المهني وترقية الاطارات الوطنية،
 - _ القطاع الاقتصادى والمنطقة الجغرافية للمؤسسة ،
- _ مقدار الانتاج المخصص للتصدير أو الذي يحل مكان الاستيراد ،
 - ي مقدار الراسمال الجديد المستورد .

الفصل الثالث - المنافع الخصوصية

اللدة 17: أن المؤسسات المفكورة في المؤاد ٢.و ٣ و ٤ و ٥ يمكنها الاستفادة علاوة على ما سبق في الحالات التالية:

ا ـ من ضمان احتياطي يمنحه الصندوق الجزائرى التنمية لحساب الجزائر لتيسير الحصول على السلفيات المصرفية القصيرة الاجل لقاء رهن صناعي لتمويل المصنوعات أو المخزونات المعتبرة ضرورية لتنمية الجزائر ، وتحسدد الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسي وأوضاع الرهن الصناعي بموجب مرسوم .

٢ ــ من ضمان لا يجاوز معدل بعض تمويلاته المنوحة لأجل متوسط أو طويل الرقم الاقصى الذي يجرى تحــديده حين منح الرخصة .

غير انه لا يمكن منح هذه الضمانات الا بشرط أن تكون الاموال الخاصة بالمؤسسة تفطي نسبة معقولة من قيمة المكانيات الاستغلال .

وتجرى هذه الضمانات بموجب مقررات يصدرها وزير المالية والتخطيط واتفاقات تحدد بموجبها أوضاع هذه الضمانات .

المادة 17 علاوة على المنافع المبينة في المادة 17 اعلاه وطبقا للشرط نفسه المذكور فيها ، فإن المؤسسات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٢ والمادتين ٣ و ٥ يمكنها عند اللزوم الحسول على ضمان الجزائر لقروضها المتعلقة بالتجهيز ، وتجري هذه الكفالة بموجب مقرر يصدره وزير المالية والنخطيط واتفاق تحدد بموجبه أوضاع الضمان .

اللادة 11: ان المؤسسات ذات الصبغة السياحية يمكنها علاوة على المنافع المالية المنصوص عليها في المادة 11 الانتفاع من تخفيض في الفائدة لغاية ٣ / عن القروض الطويلة او القصيرة الاجل.

المادة 19: إن الاستثمارات التي تجاوز الخمسة ملايين دينار يمكنها عند اللزوم الاستفادة:

ا _ من الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة ،

ب ـ من نظام اتفاقي يتعلق بضرائب الدولة آمدة لاتجاوز العشر سنوات على ان لا يجرى هذا التطبيق الا في الحدود التي لا تجاوز فيها الارباح الصافية ١٥ ٪ سنويا من الرأسمال الخاص المستثمر .

ج _ من مقتضيات عن الحصص ترمي الى السمساح للمؤسسة في مواجهة المنافسة الاجتبية خلال مدة السير العادى لانتاج المؤسسة .

الباب الثالث _ الرخصة

المادة ٢٠ : ان طلبات الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا الامر يجب ان تعد وفقا للاوضاع التى ستوضح بقرار وزير المالية والتخطيط وتوجه:

ا _ الى عامل العمالة اذا كان المبلغ الكامل للاستثمار لا يجاوز ...ر..ه دج ولم يلتمس فى الطلب اي انتفاع مالي، ب _ الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فى الحالات الاخرى .

المادة ٢١: يجوز الترخيص في الانشاءات او التوسيعات الخاصة بالمؤسسات التي تشتمل على مخطط مالي مناسب وتتوفر لديها الرساميل الخاصة وتحتفظ بمجهود للتكوين الاختصاصي لليد العاملة الوطنية وتكون بالنظر لمواقعها وقطاع نشاطها من المؤسسات التي تسهم في تنمية اقتصاد البلد وفقا للمخططات والبرامج التي أوضحتها السلطات العمومية.

وفيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية تراعي علاوة على ذلك الاعتبارات التالية:

يست فيتح الاسواق الخارجية للتصدير،

الجزائر والتي تضاف الى راس المال ،

___درجة الانتفاع من المواد الأولية المحلية ،

- مستوى تغطية الرساميل الخاصة للاستثمـــار الطلوب تحقيقه .

م اللدة ٢٢ : يصدر عامل العمالة المختص بالبت في الطلب وفقاً للفقرة أ من المادة ٢٠ قراره فيه بالاتفاق مع وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية بالامر .

اذا لم يجر اخبار طالب الترخيص بقرار عامل العمسالة خيفن مظروف مضمون في أجل . ٤ يوما واذا لم يعمد عامل العمالة بنفس الكيفيات الى الممانعة أو توجيه أى تبليغالطالب جاز للمعني تجديد طلبه الترخيص الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فتعتبر آئئذ الرخصة ممنوحة اذ لم تقسع على الطلب أية ممانعة في مدة . ٤ يوما من ارساله أو لم تصدر بشأنه تعليمات تكميلية من قبل كتابة اللجنة .

المادة ٢٣ : في الحالة التي لا يتضمن فيها التماس الرخصة المقدم وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ أي طلب للمنافع الملية أو المنافع الخصوصية ، فان كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات تطلع الطاب على المقرر الصادر بالاتفاق مع وزارة المالية والتخطيط والوزارة التقنية المعنية بالامر .

تكون الرخصة الصادرة قطعية وصريحة .

يحوز طالب الرخصة فى حالة منحها على مهلة .٦ يوما القبولها النهائى ، وبمجرد هذا القبول فانه يلتزم بتنفيل برنامج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن المهلة المقررة .

المادة ٢٤: اذا تضمن التماس الرخصة المقدم وفقا للفقرة ب من المادة ٢٠ طلبا بالمنافع المالية أو الخصوصية يصدر المقرر المشترك عن وزير المالية والتخطيط مع الوزارة التقنية المعنية بالامر بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للاستثمارات .

فيبلغ هذا المقرر للطالب من قبل كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحوز الطالب في حالة صدور مقرر موافق لمصلحته على مهلة ٩٠ يوما لقبول الرخصة بصغة نهائية .

وبمجرد حصول هذا القبول يصدر وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير الاختصاص التقني المعني قرارا بالترخيص توضح فيه الشروط التي تسود الاستثمار وتدابير المراقبة المطابقة له . فينشر موجز هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

فيلتزم الطالب آنئذ بتنفيذ برنامج الاستثمار المرخص به والواجبات المرتبطة به ضمن المهلة المقررة .

وعندما تمنح الرخصة لتوسيع مؤسسة موجسودة فان الضمانات العامة والمالية والخصوصية يمكن منحها لتمسام المؤسسة أو لجهة التوسع فحسب ، وفي هذه الحالة الاخيرة فان طريقة المحاسبة المتبعة يجب ان تمكن من تشسخيص الاستثمارات والنشاطات المنصوص عليها في الرخصة .

اللاة من تبلغ الرخصة المشار اليها في المادة من هذا الامر المستفيد منها من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات ويجب أن تجرى الموافقة عليها في مهلة . ٩ يوما ويجب أن تتضمن هذه الموافقة الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار وفقا للشروط التي تخضع لها الرخصة وان قرار التسرخيص المطلوب عند اللزوم يصدر عقب استلام الموافقة المشار اليها ويجرى نشره حسب الاوضاع المبينة في المادة ١٢ السابقة .

اللاة ٢٦: يجوز سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة التقنية المعنية بالامر وذلك فى الاوضاع التى منحت الرخصة بموجبها ، وذلك فى حالة التقصير الفادح بالالتزامات ويجرى ذلك عقب اعذار صاحب الرخصة بثلاثة أشهر على الاقل .

يجوز أيضا سحب كل المنافع المالية والخصوصية او جزء نها .

اللاة ٢٧ : تتألف اللجنة الوطنية للاستثمارات من الاعضاء الدائمين التالين :

- وزير المالية والتخطيط ،
- المدير ألعام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - ـ مدير الخزينة والقرض،
 - ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
 - _ ممثل وزارة الداخلية ،
 - ممثل وزارة السياحة ،
 - ــ ممثل وزارة التجارة ،
 - المدير العام للبنك المركزي الجزائري .

ويجوز لها عند الضرورة أن تضم اليها ممثلين عن كل هيئة رسمية أو شبه رسمية من شأنهم أن يمدوها بعناصر المعلومات التكميلية .

يتولى مهام كتابة النجنة الصندوق الجزائرى للتنمية . تحدد بمرسوم كيفية تسيير وتدخل اللجنة .

الباب الرابع _ أحكام مختلفة

الاقتصادية التى حددتها الحكومة ، سيصدر مرسوم توضع فيه الشروط التى تلزم بموجبها المؤسسات المرخصة قبل ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣ بتطبيق مجموع نشاطاتها عليها .

المادة ٢٩: ان التعديلات التي قد تلحق هـــذا القانون لا يمكن أن تلزم المؤسسات المرخصة بموجب هذا الامــر بشروط ذات منافع ادنى .

اللادة ٣٠: ان الضمانات والمنافع المنصوص عليها في هذا مواسبتمبر سنة ١٩٦٦. القانون مؤمنة دون اخلال بالضمانات والمنافع الاكثر اتساعا

والناجمة عن الاتفاقات المسلمة والتى يمكن أن تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودول أخرى أو مجموعات دول أو منظمات دولية .

المادة ٣١: توضع كيفيات تطبيق هذا الامسر بموجب برسوم.

المادة ٣٢: تلفى المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم جميعها ولا سيما القانون رقم ٣٣ ـ ٢٧٧ المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الاستثمارات .

اللاة ٣٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سستمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري ب**ومد**ين